ملخص

جردة حساب:

تسليح "تنظيم الدولة الإسلامية"

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم أكثر من 7 ملايين شخص يناضلون من أجل عالم يتمتع فيه جميع الناس بحقوق الإنسان.

وتتمثل رؤيتنا في تمتع كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمتنا مستقلة عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين – ومصدر تمويلها الرئيسي هو مساهمات عضويتها وما تتلقاه من هبات عامة.

صورة الغلاف: مقاتلون من تنظيم الدولة الإسلامية يشاركون بدبابة من طراز تي-55 في استعراض عسكري في محافظة الرقة شمالي سوريا بتاريخ 30 يونيو/حزيران 2014.
© REUTERS/Stringer

جميع الحقوق محفوظة. ولهذه المطبوعة حقوق طبع، ولكن يجوز إعادة إنتاجها بأية وسيلة من دون دفع رسوم، وذلك لغايات دعوية ونضالية وتعليمية، ولكن ليس لإعادة بيعها.

ويطلب أصحاب حقوق الطبع تسجيل مثل هذا الاستخدام لديهم لأغراض تقييم التأثير. أما نسخها في أي ظروف أخرى، أو إعادة استخدامها في مطبوعات أخرى أو لغايات الترجمة أو التكييف، فإنه يتطلب إذناً خطياً مسبقاً من الناشر، وقد يُطلب دفع رسوم مقابل ذلك. لطلب الإذن أو لأي استفسار آخر يُرجى الاتصال بـ copyright@amnesty.org

© Amnesty International 2015

الطبعة الأولى 2015
Amnesty International Ltd
Peter Benenson House, 1 Easton Street, London WC1X 0DW, UK

amnesty.org

رقم الوثيقة: Index: MDE 30/2827/2015 Arabic
اللغة الأصلية: الإنجليزية
الطباعة: منظمة العفو الدولية، الأمانة الدولية، المملكة المتحدة

منظمة العفو الدولية

ملخّص

أصبحت الجماعة المسلحة المعروفة باسم تنظيم "الدولة الإسلامية" قادرةً على استخدام ترسانة مخيفة من الأسلحة والذخائر المصممة أو المصنعة في ما يربو على 25 بلداً. ولقد استخدمتها الجماعة فعلاً في ارتكاب انتهاكات خطيرة ومنهجية لحقوق الإنسان، ومخالفة أحكام القانون الإنساني الدولي. وأقدمت الجماعة على اختطاف أشخاص وإعدامهم ميدانياً وتعذيبهم واغتصاب النساء في مناطق مختلفة من الأراضي العراقية والسورية. واستهدفت حملة التنظيم العسكرية المدنيين بلا هوادة باستخدام الأسلحة النارية الصغيرة والمدفعية، وأعداد كبيرة من العبوات الناسفة المصنعة يدوياً؛ بل وحتى أسلحة كيميائية على الأرجح.

واستناداً إلى تحليلات الخبراء لآلاف مقاطع الفيديو والصور، يورد التقرير الحالي قائمة بأصناف الأسلحة والذخائر وغير ذلك من المعدات العسكرية الموجودة التي شوهدت بحوزة تنظيم الدولة الإسلامية، ويقتفي سلسلة نظام تأمين المخزونات إلى أن وقعت في أيدي عناصر التنظيم. وتوصل التقرير إلى وجود تطابق كبير بين الأسلحة التي يستخدمها تنظيم الدولة الإسلامية، وتلك التي تراكمت على مدار خمسة عقود في مخازن السلاح التابعة للجيش العراقي. كما يخلص التقرير إلى القول بأن جزءا لا يُستهان به من ترسانة الدولة الإسلامية تتضمن حالياً: أسلحة أو معدات تم نهبها أو الاستيلاء عليها أو تداولها بصورة غير مشروعة، من مخازن الجيش العراقي التي لا تحظي بحراسة أو تأمين جيد.

كما تمكنت الدولة الإسلامية من الحصول على أسلحة من مصادر أخرى لا سيما ما استولت عليه أو اشترته من مخازن السلاح التابعة للجيش السوري، والأسلحة التي توردها بلدان من قبيل تركيا ودول الخليج والولايات المتحدة إلى جماعات المعارضة المسلحة في سورية. ويلقي التقرير الحالي نظرة مقتضبة على هذه المصادر مع تركيزه على واردات السلاح إلى القوات المسلحة العراقية وإساءة إدارتها كونها تشكل المصدر الرئيس لمعظم الأسلحة والعتاد بحوزة الدولة الإسلامية.

ويتسلح مقاتلو الدولة الإسلامية الآن بمخزونات ضخمة من البنادق الآلية من طراز AK47 (الكلاشنيكوف) وكذلك نظيرتها الأمريكية الصنع من طراز (M 16) والصينية من طراز (CQ) والألمانية من طرازي هيكلر وكوخ جي 3 والبلجيكية من طراز (FN Herstal FAL). كما لاحظ الخبراء وجود الأصناف التالية في ترسانة سلاح الدولة الإسلامية: بنادق القناصة النمساوية الصنع من طراز (شتير) والروسية من طراز (دراغونوف س في دي)،، وبنادق آلية روسية وصينية وعراقية وبلجيكية الصنع، وصواريخ مضادة للدبابات سوفيتية ويوغسلافية الصنع ومدافع روسية وصينية وإيرانية.

وبالإضافة إلى ذلك، تمكنت الدولة الإسلامية من الاستيلاء على عتاد أكثر تعقيداً من قبيل صواريخ موجهة مضادة للدبابات (من طراز كورنيت روسية الصنع، وهي جي 8 الصينية، وميلان وهوت الأوروبية) وصواريخ أرض-جو (صينية الصنع من طرازFN-6 MANPADS).

وتعكس كميات السلاح وأنواع العتاد والذخائر الموجودة بحوزة الدولة الإسلامية عقوداً من الاستهتار في نقل شحنات الأسلحة إلى العراق، وتكرار إخفاق التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة في التعامل، كما ينبغي، مع إدارة شحنات ومخزوناتها وتأمينها، بالإَضافة إلى الفساد المستشري داخل العراق نفسه.

وتأتي تشكيلة الترسانة العسكرية المتوفرة بحوزة الدولة الإسلامية نتاجاً لتاريخ طويل من تراكم الأسلحة والذخائر وانتشارهما في العراق. ففي سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي، عمد نحو 34 بلداً مختلفاً، تتصدرها روسيا وفرنسا والصين، إلى التهاون في تصدير شحنات العتاد العسكري إلى العراق تُقدر قيمتها بمليارات الدولارات. وحصل ذلك في أوقات شديدة التقلب لا سيما مع خوض العراق حرباً ضد إيران وارتكاب قواته انتهاكات واسعة النطاق لأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وأثناء الغزو وما أعقبه من تداعيات، أدى قيام قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة بتسريح الجيش العراقي الذي يُقدر عدد منتسبيه حينها بنحو 400 ألف جندي إلى عودة عشرات الآلاف منهم إلى منازلهم أو التواري عن الأنظار حاملين أسلحتهم معهم. وبالإضافة إلى ذلك، قام المدنيون العراقيون والجماعات المسلحة التي برزت إلى حيز الوجود عقب الغزو الأمريكي بنهب مخزونات السلاح المتوفرة بعهدة الجيش والشرطة العراقيين، مع تعثر قوات التحالف في السيطرة فعلياً على مخازن ومستودعات الجيش العراقي وتأمينها.

ومن عام 2003 إلى عام 2007، قامت قوات التحالف بنقل نحو مليون قطعة سلاح ومسدس لاستخدام القوات البرية وذخائرها إلى القوات العراقية المسلحة؛ على الرغم من تكوينها الضعيف وفسادها وعدم انضباط أفرادها، حيث فُقدت الآلاف من قطع السلاح تلك، ولا تُعرف الجهات التي آلت إليها أو وقعت في أياديها. وشهدت تلك الفترة ازدهار الأسواق غير المشروعة، وازدادت كميات السلاح المنقولة سراً من إيران، ما جعل الأسلحة وذخائرها في متناول الجماعات المسلحة التي تنشط داخل العراق.

وتقاعست القوات بقيادة الولايات المتحدة عن التحرك بحزم لمنع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان وضبط مخزونات السلاح والسيطرة عليها ونزع سلاح جنود الجيش العراقي عند تسريحهم وتأمين الفائض من مخزون السلاح وارداته من الوقوع في أيدي المتمردين أو الميليشيات التي تقوم بمهام فرق الموت. وتفاقمت آثار ذلك التقاعس بفعل الفشل في القيام بالعناية الواجبة إزاء طريقة انتقاء عناصر ومرتبات قوات الأمن العراقية وتدقيق ملفاتهم ومراقبتهم وتدريبهم ومحاسبتهم بطريقة تتسق ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

وعلى مدار العقود الماضية، عمدت الحكومات العراقية المتعاقبة إلى شراء كميات ضخمة من السلاح شملت عشرات الآلاف من قطع الأسلحة النارية الصغيرة وذخائرها من الصين ومن ثم من الولايات المتحدة في وقت لاحق. كما قامت 30 دولة أخرى بتزويد الجيش العراقي بالعتاد العسكري على الرغم من هشاشة تنظيم قواته المسلحة. وفي عام 2014، استولت الدولة الإسلامية على عددٍ من القواعد العسكرية الهامة التابعة للجيش العراقي ونهبت كميات من السلاح غير المؤمنة وضخت موجة جديدة من السلاح في

المنطقة مما أجج الصراع أكثر فأكثر.

ولقد أصبح العراق رمزاً يمثل عِظم المخاطر الناجمة عن تراكم الأسلحة وانتشارها والتجارة بها وبذخائرها بطريقة تنم عن الاستهتار. وصحيحٌ أن سهولة توافر الأسلحة والذخائر قد أدى إلى تزويد طائفة مختلفة من الجماعات المسلحة والميليشيات في المنطقة بما تحتاجه على هذا الصعيد، بما في ذلك ميليشيات الشيعة المتهمة بارتكاب انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان، ولكن يركز التقرير الحالي على تنظيم الدولة الإسلامية تحديداً. وفي معرض تقرير آخر يصدر قريباً، سوف تعكف منظمة العفو الدولية على إلقاء نظرة على طريقة تزود ميليشيات الشيعة بالسلاح من مخازن الجيش العراقي والأسلحة الإيرانية، الأمر الذي يثير المزيد من بواعث القلق بشأن ترتيبات الأمن المحيطة بعمليات نقل الأسلحة وإمكانية استخدامها في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

وبغية التصدي لمشكلة انتشار السلاح في العراق وإساءة استخدامه بشكل متكرر، لا سيما على صعيد تحويل شحناته عن وجهتها الأصلية ووقوعها في أيدي عناصر الدولة الإسلامية، ينبغي على جميع الدول أن تعمل وفق قاعدة افتراض منع تصدير الأسلحة إلى العراق بشكل تلقائي. ويستدعي أي استثناء لهذه القاعدة اجتياز وحدات الشرطة أو الجيش العراقي التي تُعتبر المستخدم النهائي للأسلحة لاختبارات صارمة بهدف التأكد من موثوقية تصرفها بما يكفل احترامها لكامل أحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. كما يتعين على الدول المصدرة للسلاح إلى العراق أن تعمل مع السلطات العراقية على تعزيز الضوابط المطبقة بشأن كامل تفاصيل عمليات نقل الأسلحة إليها، بما يشمل آلية تسليم تلك الأسلحة وكيفية تخزينها واستخدامها النهائي ومن ثم نزعها أو تفكيكها إذا اقتضى الأمر. كما يجب على جميع الدول أن تكفل التنفيذ الصارم لمقتضيات قرار مجلس الأمن بشأن حظر توريد السلاح إلى الدولة الإسلامية، وبوجه خاص، من خلال التعاون الكامل بشكل يتوخى الشفافية مع لجنة مجلس الأمن بموجب القرارين 1267 (1999) و1989 (2011)، و مع فريق الخبراء المعني بمراقبة الامتثال لأحكام الحظر، والسعي لفرض عقوبات جنائية على كل شخص يتعمد انتهاك الحظر المفروض.

ويتعين على الحكومة العراقية أن تسارع إلى مراجعة جميع مكونات معاييرها وإجراءاتها وسياساتها التدريبية والإدارية المعتمدة في مجال التعامل مع الأسلحة التقليدية واستخداماتها. ويشمل ذلك إدارة أمن مخازن السلاح، وطريقة صرف قطعه لجهات استخدامه وتتبعها ومسك سجلاتها حسب الأصول للحيلولة دون استمرار تسربها ووقعها في أيدي الجماعات والميليشيات المسلحة. ولكن ما انفك غياب المساءلة على صعيد ممارسات الفساد في صفوف الجيش تشكل عقبة كأداء أمام إدارة مخزونات السلاح العراقية والتعامل معها على نحو فعال.

وإذا أُريد لأخطاء الماضي ألا تتكرر مجدداً، يتعين على الدول أن تتوخى أقصى درجات الحيطة والحذر على صعيد تصدير الأسلحة إلى المنطقة مستقبلاً. وحيثما تبرز مخاطر حقيقية باحتمال استخدام الأسلحة المزمع تصديرها في ارتكاب أو تيسير ارتكاب انتهاكات خطيرة لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي، فيجب حينها الامتناع عن إتمام عملية التصدير أو النقل. وإذا اتضح أن تصديرها لا مفر منه لأغراض حفظ السلام والأمن، يتعين على الدول حينها أن تبذل قصارى جهدها في

تعزيز قدرات قوات الأمن والجيش في مجال احترام وصون أحكام القانونين آنفي الذكر، وتدعيم درع الحماية المكون من جميع الضوابط السابقة لعملية التصدير واللاحقة لها ومراقبة استخدامها النهائي. وتتضمن هذه التدابير الأمور التالية:

- إجراء المزيد من عمليات التقييم الصارمة لمختلف مناحي عمليات تصدير السلاح مع الأخذ بالحسبان الضرر الذي تحدثه على الأجل القصير كل شحنة سلاح يتم تصديرها وكذلك دراسة آثارها على المدى البعيد أيضاً، لا سيما على صعيد احتمال استخدامها أو تحويل وجهتها أو تسريبها لاستخدامها في ارتكاب انتهاكات خطيرة لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي؛
- واستحداث أنظمة آمنة لوسم قطع السلاح ونقلها وإيصالها؛
- ومسك السجلات بعناية وحسب الأصول وتوخي أقصى درجات الشفافية في البيانات المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة بما في ذلك تبادل المعلومات مع الدول الموردة الأخرى؛
- واستحداث ضوابط صارمة لما بعد تسليم الشحنات بما في ذلك تقديم الدعم في مجال تأمين المخزونات والمراقبة الميدانية الطويلة الأجل والتدريب؛
- والتعاون الكامل مع فرق خبراء الأمم المتحدة المعنية بضبط الامتثال للعقوبات وأشكال الحظر بما يكفل التنفيذ الصارم لقرارات مجلس الأمن على صعيد حظر توريد الأسلحة؛
- والقيام بإصلاح قطاع أجهزة الأمن في فترة ما بعد النزاع المسلح بحيث تحترم عمليات التجهيز والتخطيط والتنفيذ مقتضيات توفير الحماية لحقوق الإنسان وصونها.

كما يتعين على الدول أن تمتثل تحديداً لواجباتها الدولية القاضية بمنع انتشار الأسلحة التقليدية من خلال تطبيق جميع أحكام معاهدة تجارة الأسلحة وغيرها من الضوابط والمعايير الناظمة لتجارة الأسلحة لا سيما تلك الواردة في "برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة التصنيع والاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية، ومكافحتها والقضاء عليها"، وأجزاءها ومكوناتها والذخائر، وكذلك جميع الإرشادات والتوجيهات الواردة في "المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة".

منهجية البحث

تم استقاء البيانات المتعلقة بمخزون السلاح لدى تنظيم "الدولة الإسلامية" من دراسة أساسية عهدت منظمة العفو الدولية إلى منظمة "خدمات أبحاث التسليح" القيام بها بصفتها منظمة مستقلة ومحايدة تتخصص في المواضيع المتعلقة بالأسلحة والذخائر. واستناداً إلى تحليل آلاف الصور ومئات المقاطع المصورة ومصادر داخل سورية والعراق، وثقت منظمة خدمات أبحاث التسليح جميع أنواع الأسلحة الصغيرة والخفيفة والمدفعية والذخائر والمقذوفات والمركبات القتالية المصفحة المتوفرة بحوزة الدولة الإسلامية. كما ألقت المنظمة نظرة فاحصة على مصادر التسليح وآليات توريد السلاح والذخيرة استناداً إلى مراسلاتها مع الحكومات والتقارير الرسمية ومصادر سرية وطائفة واسعة من مصادر المعلومات المفتوحة المتاحة للعموم. واستند المسح الاستعراضي الذي أجرته منظمة خدمات ابحاث التسليح إلى مصادر تسنى لها الولوج إليها بين الفترة من 11 مارس/آذار و25 مايو/ أيار 2015. كما يورد التقرير توثيقاً لأدلة مادية تم جمعها ميدانياً وصير إلى إعدادها ونشرها من لدن منظمة خدمات أبحاث التسليح، وهي منظمة تقوم بالتحقيق وتوثيق الأسلحة والذخائر مناطق صراعات مختلفة، من بينها سوريا

والعراق.

وأما بالنسبة للبيانات المتعلقة بعمليات نقل المسلحة إلى العراق في الماضي، استشارت منظمة العفو الدولية بهذا الخصوص بيانات نقل الأسلحة المتوفرة عبر المصادر المفتوحة من إعداد معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولية وقاعدة بيانات التجارة في السلع الأساسية من إعداد الأمم المتحدة وسجل الأمم المتحدة الخاص بالأسلحة التقليدية والمبادرة النرويجية بشأن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة. واستُلت بيانات انتهاكات حقوق الإنسان من البحوث الميدانية التي نفذتها منظمة العفو الدولية في العراق خلال العقد الماضي بما في ذلك جمع إفادات حديثة تتعلق بانتهاكات الدولة الإسلامية المرتكبة في العراق[1] والتقارير الصادرة عن الأمم المتحدة.

[1] منظمة العفو الدولية "التطهير العرقي الممارس على مستويات غير مسبوقة" (رقم الوثيقة: MDE 14/021/2014) 2 سبتمبر/ ايلول 2014 (https://www.amnesty.org/en/documents/MDE14/011/2014/en)؛ و"الهروب من الجحيم" (رقم الوثيقة:MDE 14/011/2014) 3 ديسمبر/ كانون الأول (https://www.amnesty.org/en/documents/MDE14/021/2014/en).

خير لك أن
تضيء شمعة من
أن تلعن الظلام

اتصلوا بنا

info@amnesty.org

+44 (0)20 7413 5500

انضموا إلى الحوار

www.facebook.com/AmnestyGlobal

@AmnestyOnline

جردة حساب:

تسليح "تنظيم الدولة الإسلامية"

يستخدم التنظيم المسلح الذي يطلق علن نفسه اسم "الدولة الإسلامية" ترسانة لا يُستهان بها من الأسلحة والذخائر جرى تصميمها أو تصنيعها في أكثر من 25 بلداً. واستخدم التنظيم هذه الأسلحة في ارتكاب انتهاكات منهجية وخطيرة لحقوق الإنسان ومخالفات لأحكام القانون الإنساني الدولي في مختلف أنحاء العراق وسوريا بما في ذلك ارتكاب عمليات اختطاف وإعدامات ميدانية والتعذيب. ودأبت حملة التنظيم العسكرية دون كلل على استهداف المدنيين باستخدام الأسلحة الصغيرة ونيران المدفعية وكميات هائلة من العبوات الناسفة المرتجلة.

واستناداً إلى التحليلات التي أجراها الخبراء لآلاف لقطات الفيديو والصور، يورد هذا التقرير تشكيلة الأسلحة والذخائر وغيرها من المعدات العسكرية التي شوهدت بحوز تنظيم الدولة الإسلامية. ويخلص التقرير إلى أن جلّ الأسلحة والذخائر المتوفرة حالياً بحوز التنظيم هي كميات تم الاستيلاء عليها أو تسريبها من مخازن سلاح الجيش العراقي. وينبغي على الدول الموردة والسلطات العراقية أن تبادر من باب الأولوية إلى تطبيق ضوابط أكثر صرامة على عمليات نقل الأسلحة وتخزينها واستخدامها بغية تفادي انتشار المزيد منها في أيدي الجماعات المسلحة واستخدامها في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان.

رقم الوثيقة: MDE 14/2812/2015 Arabic
ديسمبر/كانون الأول 2015
amnesty.org

منظمة العفو الدولية